

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية والمعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على تغيير الغرض لمساحة (٢٦٦ فداناً) لشركة النوبارية لصناعة وتكرير السكر بالكثبان الرملية - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة من الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة مصنع سكر وفقاً لشروط وقواعد التملك بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .